قرار رقم (CR-2024-192618) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192618)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-112819) المقامـــة

من/ النيابة العامـــة ضد/ ...، جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2662) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ (...)، سعودي الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً قدره (16,132) ستة عشر ألفاً ومائة واثنان وثلاثون ريالاً.

3-مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4-مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب أو إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/20م، وكان تبليغ النيابة بالقرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2662)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي جاءت مترددة بين مصادرة وسيلة النقل أو بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة، وحيث كان الثابت من خلال ملف الدعوى أن المركبة محجوزة بالنظر إلى أن مستندات الدعوى المرفقة والمعدة من الجهة "مستند الاشعار عن الواقعة والإجراءات المتخذة عند ضبطها" قد تضمن حالة حجز المركبة، الأمر الذي يتقرر معه تعديل ما انتهى إليه القرار الابتدائي في منطوقه بتقرير الحكم بمصادرة المركبة المرتبطة بها وقائع الدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-192618) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192618)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2662) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، جواز سفر رقم (...).

2-وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في كل فقراته، مع تعديل ما ورد في فقرته (4) لتكون كالآتي: (4- مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...